

## شرح معاني الآثار

381 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  $Y$  أن رسول الله  $A$  أكل ثور أقط فتوضأ ثم أكل بعده كتفا  
فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله  $A$  هو ترك الوضوء مما غيرت  
النار وأن ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني هذا إن كان ما أمر به من الوضوء يريد به  
وضوء الصلاة وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار  
حدث فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مست النار ليس يحدث وقد روى ذلك جماعة  
من أصحاب رسول الله  $A$  أيضا